ملامح قُطرية

سياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

دولة ليبيا

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

عاماً
شراكة فازدهار

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان **كرامةُ الإنسان**

رؤيتنا

طاقاتٌ وابتكار، ومنطقتُنا استقرارٌ وعدلٌ وازدهار

رسالتنا

بشغَف وعزْم وعَمَل: نبتكِر، ننتج المعرفة، نقدِّمُ المشورة،
نبني التوافق، نواكب المنطقة العربية على مسار خطة عام 2030.

يداً بيد، نبني غداً مشرقاً لكلِّ إنسان.

E/ESCWA/CL2.GPID/2023/CP/LBY

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

ملامح قُطرية
سياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة
دولة ليبيا

الأمم المتحدة
بيروت

© 2023 الأمم المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى المصدر.

تُوجَّه جميع الطلبات المتعلقة بالحقوق والأذون إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، البريد الإلكتروني: publications-escwa@un.org.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الأمم المتحدة أو موظفيها أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

المقصود بالدولار دولار الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يُذكر غير ذلك.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح،

صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان.

الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org.

المحتويات

مقدمة 4
1- الإطار التشريعي العام 6
2- الإطار المؤسسي 8
ألف. وزارة العمل والتأهيل 9
باء. وزارة التربية والتعليم الليبية 9
جيم. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 9
دال. وزارة الاقتصاد والتجارة 9
هاء. وزارة رعاية أُسر الشهداء والمفقودين (وزارة الشهداء والجرحى) 10
واو. وزارة الشؤون الاجتماعية 10
زاي. وزارة الحكم المحلي 10
حاء. وزارة الصحة 10
3- العمل والتوظيف 11
4- التعليم والتأهيل المهني 14
5- الرعاية الصحية والاجتماعية 16
6- البيئة المساندة 19
7- الخلاصة 21
الحواشي 23

مقدمة

اعتمدت معظم الدول العربية سياسات تهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الشاملة والمتساوية في المجتمع، وذلك استجابة للاتفاقيات والمواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة. وفي هذا الإطار، وقّعت معظمها على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو صادقت عليها، وسعت إلى مواءمة تشريعاتها وسياساتها الوطنية مع بنود الاتفاقية.

وإذا كان للإدماج الاجتماعي أن يتحقق بالكامل في المنطقة العربية، فلا بدّ من إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل بما يتماشى مع المادة 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة. ويرتبط إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً بالحقّ في الحماية الاجتماعية (المادة 28 من الاتفاقية)، الذي يرتبط، بدوره، ارتباطاً وثيقاً بالمقصد 1-3 من مقاصد أهداف التنمية المستدامة الذي يدعو إلى نُظُم حماية اجتماعية وطنية ملائمة للجميع.

وتعتمد معظم الدول العربية عدداً من السياسات والمبادرات الرامية إلى إحراز تقدّم أكبر نحو تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى المجتمع بأسره. كما أنها تعمل على مواءمة قوانينها وأنظمتها المحلية مع مضمون اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف ضمان مساواة هؤلاء الأشخاص بالآخرين، وتكافؤ الفرص المتاحة لهم، وتيسير حياتهم أسوةً بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة في المجتمع.

وفي عام 2018، انضمت ليبيا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم (6) لسنة 2017[1]، علماً أنّها قد شرعت في إيلاء حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اهتماماً كبيراً منذ ما قبل إبرام هذه الاتفاقية. ففي عام 1981، سنّ المُشرِّع الليبي «القانون رقم (3) لسنة 1981 بشأن المعاقين»[2]، وفي عام 1987 «القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين»[3]. وبفعل تزايد أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة الأخيرة في ظل النزاعات المسلّحة، أصدر المُشرِّع الليبي «القانون رقم (4) لسنة 2013 في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير»[4]، ومن بينهم المقاتلون والمدنيون الذين خلّفت لهم النزاعات إعاقات.

ويتناول هذا التقرير التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تُعنى بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل

في ليبيا، ويحلّل مدى الاتّساق في ما بينها، ويناقش الفجوات التي تعتريها في حال وجودها. ويعتمد هذا التقرير على الأُطُر التشريعية العامة الضامنة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى رأسها دستور ليبيا، يليه القانونان المتعلقان بذوي الإعاقة المذكوران أعلاه (القانون رقم (3) لسنة 1981 والقانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة)، ومن ثم سائر القوانين الناظمة لدينامية عمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

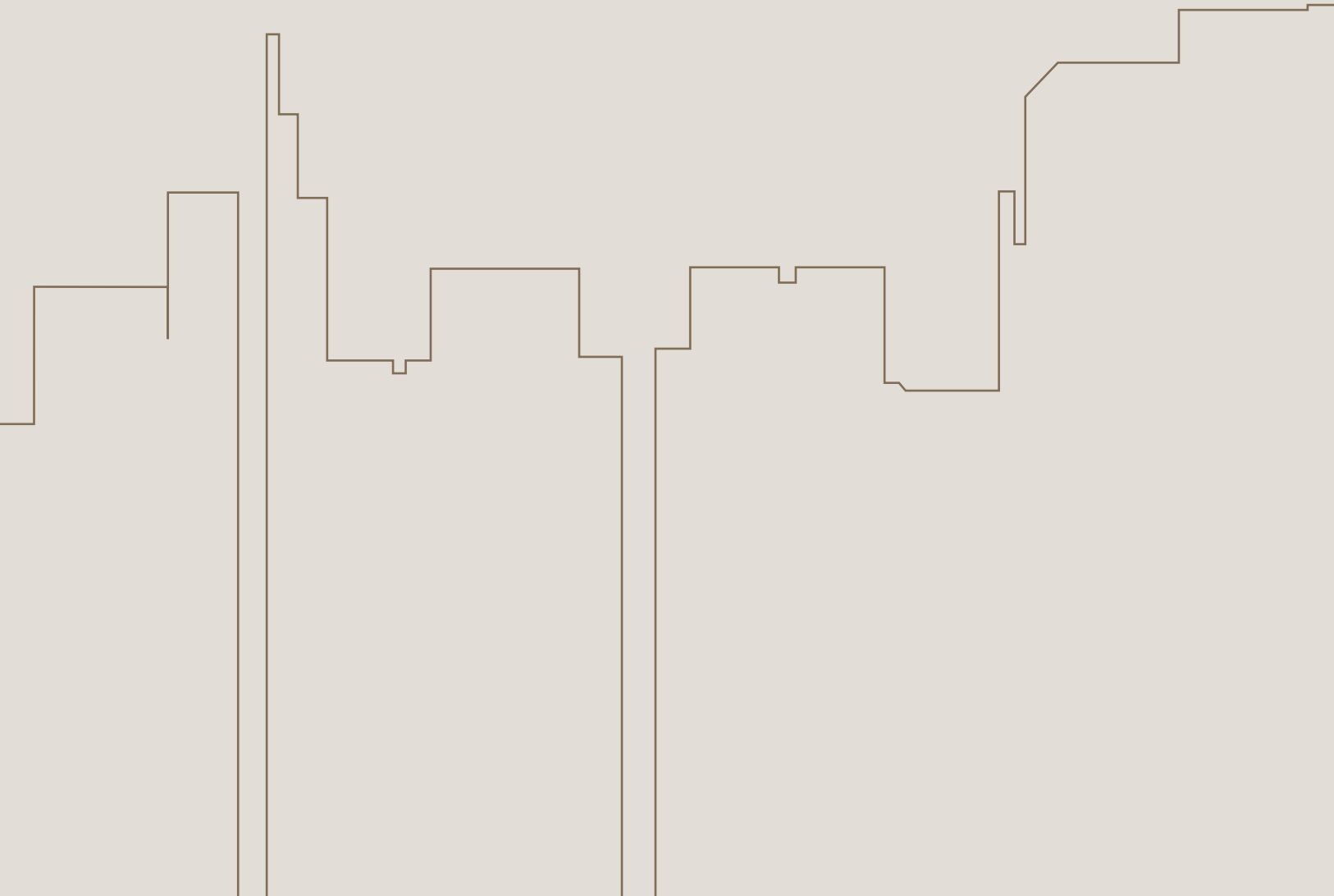

1

الإطار التشريعي العام

كفل القانون رقم (5) لسنة 1987 العديد من الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، كالحقّ في التعليم، والتأهيل وإعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي والتعليمي والمهني.

نصّ الإعلان الدستوري الليبي لعام 2011[5] على أن «الأسـرة هي الركن الأساسي للمُجتمع، وهي في حمى الدولة، وتحمي الدولة الزواج وتُشجِّع عليه، وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة»[6]. وأشار الدستور أيضاً إلى المساواة بين المواطنين الليبيين أيّاً كانت اختلافاتهم[7]. وقد خضع الدستور للعديد من المراجعات، حتى صدر مشروع الدستور الليبي لعام 2017، لكن لم تتم المصادقة عليه بعد ليصبح الدستور النافذ في ليبيا.

وأتاح «القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين» منافع ومزايا عديدة للأشخاص ذوي الإعاقة. فقد أشار إلى وجوب الحصول على بطاقة الإعاقة للاستفادة من الخدمات التي تقدَّم للأشخاص ذوي الإعاقة[8]. ونصّ على كيفية إدارة وتنظيم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم والتخطيط للخدمات والمنافع التي يتمتعون بها[9]. وقد كفل القانون رقم (5) لسنة 1987 العديد من الحقوق الأساسية، كالحقّ في التعليم[10]، والتأهيل وإعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي والتعليمي والمهني[11].

وأطلق «القانون رقم (4) لسنة 2013 في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير» تعريفاً جديداً لمفهوم «ذوي الإعاقة المستديمة». وتتضمن هذه الفئة مصابي الحرب، بما يشمل المقاتلين والمدنيين الذين خلفت لهم النزاعات إعاقات غيّرت مجرى حياتهم. وقد عرَّف القانون «ذوي الاعاقة المستديمة» في المادة (1) منه بأنّهم:

«من ذوي الإعاقة المستديمة في مقام هذا القانون كل من أُصيب أثناء حرب التحرير وخلال الفترة الممتدة من تاريخ 15 شباط/فبراير 2011 وحتى تاريخ إعلان تحرير ليبيا في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2011 وذلك دفاعاً عن الوطن ونصرة لثورة 17 فبراير ضد النظام السابق، أو كان من الضحايا المدنيين نتيجة عدوان قوات هذا النظام وحصلت إصابتهم بفعل هذا العدوان أو بسببها المباشر أثناء العمليات القتالية ونتج عن الإصابة إعاقة مستديمة».

وأشار المُشرِّع في القانون رقم (4) لسنة 2013 إلى العديد من المنافع والمزايا الممنوحة للأشخاص ذوي الإعاقة المستديمة نتيجةً للحرب، ومن أهمها الرعاية الصحية، والتخفيضات على رسوم وسائل النقل البرية والجوية والبحرية، والأولوية في فرص التشغيل لدى كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها والشركات العامة، وذلك بما يتناسب مع نوع الإعاقة. والميزة الأخيرة هي الأهم، كونها تتعلق بمنح الأشخاص ذوي الإعاقة فرصة التوظيف في سوق العمل الليبي ودمجهم.

الإطار المؤسسي

أطلقت وزارة العمل والتأهيل برامج عدة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم، ومنها برنامج «ادعمني» على سبيل المثال.

يبرز دور السلطات الليبية في دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل عبر العديد من الوزارات والهيئات الحكومية التي تُعنى بتولّي مختلف جوانب الحياة اليومية للأشخاص ذوي الإعاقة، ويُشار إليها في هذا التقرير بأنها «الوزارات والجهات المعنيّة». ومن أهم هذه الجهات الحكومية الفاعلة:

ألف. وزارة العمل والتأهيل

تتولى وزارة العمل والتأهيل[12] اقتراح السياسات، ووضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة في مجالات العمل والخدمة المدنية وبناء القدرات. وتقوم الوزارة باقتراح مشاريع القوانين واللوائح والسياسات والخطط التنموية ومتابعة وتقييم تنفيذها بعد اعتمادها، وبمراجعة التشريعات المنظِّمة لنشاط الوزارة. وتعمل العديد من الإدارات المعنيّة بالتشغيل والتأهيل المهني تحت مظلة هذه الوزارة. وأطلقت الوزارة برامج عدة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم، ومنها برنامج «ادعمني» على سبيل المثال. كما أُنيطت بمكتب دعم وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة مهام التوجيه المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، وتدريبهم، واقتراح السياسات التي من شأنها تمكينهم والنهوض بمشاركتهم في الحياة الاقتصادية.

باء. وزارة التربية والتعليم الليبية

تعمل وزارة التربية والتعليم الليبية[13] على توفير التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة. وهي تضطلع بمجموعة من المبادرات، منها تنفيذ سياسات التعليم الشامل، وتيسير الوصول إلى المرافق التعليمية، وتوفير أماكن الإقامة اللازمة. وتركّز الوزارة على تدريب المعلمين ودعمهم في أساليب واستراتيجيات التدريس الدامج من أجل استيعاب الإعاقات المختلفة. كما أنها تقوم بتعديل المناهج الدراسية، وتشارك في حملات المناصرة والتوعية، وفي مراقبة وتقييم التقدُّم المُحرَز في مبادرات التعليم الدامج، من أجل ضمان المساواة بين جميع الطلاب في الوصول إلى التعليم الجيد.

جيم. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تتولى وزارة التعليم العلمي[14] والبحث العلمي عملية تطوير التعليم العالي والبحث العلمي في ليبيا. وهي تقوم بإعداد الخطط والبرامج الاستراتيجية للتعليم والبحث العلمي، كما تعمل على تنظيم الشؤون الدراسية للطلاب، ومنها المِنح الدراسية والبعثات العلمية. وفي ما يخص المسار التعليمي للأشخاص ذوي الإعاقة في ليبيا، تتولى الوزارة مراجعة الهيكل التنظيمي للجامعات ووحداتها الإدارية التي تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبتسهيل التحاقهم بالتعليم العالي وتوفير فرص البحث العلمي لهم، أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة، مع توفير إمكانية وصولهم إلى مؤسسات التعليم العالي.

دال. وزارة الاقتصاد والتجارة

تتولى وزارة الاقتصاد والتجارة[15] مهام التخطيط للسياسات والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسات العامة المتعلقة باقتصاد الدولة ومهام وضعها والإشراف عليها ومتابعتها، إضافة إلى تنظيم النشاط التجاري وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة.

وتشمل مهام الوزارة أيضاً إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الاقتصاد، من خلال تبنّي «البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة» الذي يعمل على تحقيق التنمية المحلية وتنويع مصادر الاقتصاد الوطني الليبي وخلق فرص عمل جديدة للشباب الباحثين عن عمل، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وتضم الوزارة مركز أعمال خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة.

هاء. وزارة رعاية أُسر الشهداء والمفقودين (وزارة الشهداء والجرحى)

تتولى وزارة الشهداء والجرحى رعاية أُسر الشهداء والجرحى الذين أصيبوا جرّاء العمليات الحربية بعد عام 2011. وصدر القانون رقم (4) لسنة 2013[16] بشأن فئة الأشخاص ذوي الإعاقة المكوّنة من مصابي الحرب والمقاتلين والمدنيين الذين خلّفت النزاعات إعاقات لديهم. وشمل القانون فئة جديدة من الأشخاص ذوي الإعاقة أُطلقت عليها تسمية «ذوي الإعاقة المستديمة»، وتتكون من مصابي الحرب من المقاتلين والمدنيين.

واو. وزارة الشؤون الاجتماعية

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية[17] عملية دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. وقد برز ذلك بوضوح في بادرة «المشروع الوطني لإدماج ذوي الإعاقة في المجتمع» المنفَّذ بين هذه الوزارة والوزارات المعنيّة الأخرى. ولهذا المشروع أهمية بالغة في دعم دمج الأشخاص ذوي الإعاقة حيث يسهم في تعميم قضايا الإعاقة في برنامج وخطط الوزارات المعنيّة.

زاي. وزارة الحكم المحلي

تتولى وزارة الحكم المحلي[18] وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال الحكم المحلي، بما في ذلك **تلك المتعلقة بالتخطيط والتطوير العمراني** التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية. وتعود الوزارة بالمنفعة على الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توعية العموم وتثقيفهم على الصعيد المحلي بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويرتكز عمل الوزارة على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التنمية المحلية في العديد من البلديات.

حاء. وزارة الصحة

وزارة الصحة[19] في ليبيا هي الجهة المسؤولة عن وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الصحية في البلد. وهي تعمل على حماية صحة المواطنين، بما فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وعلى تعزيز جودة الخدمات الصحية وتحسين مستوى الرعاية الصحية.

العمل والتوظيف

نصّ القانون رقم (5) لسنة 1987 على أنّ لكل شخص ذي إعاقة أكمل تدريبه وتأهيله الحقّ في العمل مع مراعاة التدريب الذي حصل عليه.

كفل الدستور الليبي النافذ لعام 2011 حقّ جميع الليبيين في العمل[20]، وقد كرّس المُشرِّع الليبي هذا الحقّ بموجب العديد من مواد «القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين». مثلاً، نصّ هذا القانون على أنّ لكل شخص ذي إعاقة أكمل تدريبه وتأهيله الحقّ في العمل مع مراعاة التدريب الذي حصل عليه[21]. كما نصّ على تخصيص نسبة من الملاكات الوظيفية في كلّ الوحدات الإدارية والشركات والمنشآت العامة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة[22]. ونصّ القانون أيضاً على أن تتابع اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية حالة العامل ذي الإعاقة طيلة مدة عمله، وأن تساعده على التكيُّف مع العمل الذي أُسند إليه، وأن تعمل على تذليل المصاعب التي قد تواجهه وتقف إلى جانبه في الدفاع عن مصالحه وحقوقه المشروعة المنبثقة عن عمله[23]. ووفّر القانون الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة العاملين لحساب أنفسهم من خلال إعفائهم من ضرائب الدخل[24]. وقد نصّت اللائحة التنفيذية المكمِّلة للقانون، أي القرار رقم (41) لسنة 1990[25]، على إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين لحساب أنفسهم من الضرائب على الدخل[26].

ونظَّم المُشرِّع الليبي علاقات العمل في القطاعين العام والخاص[27] بموجب قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010[28] واللائحة التنفيذية المُلحقَة به والصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (595) لسنة 2010[29]. ومن أهم ما برز في اللائحة التنفيذية لقانون العمل تخصيص نسبة لا تقل عن 5 في المائة من مجموع العاملين لدى جهات العمل لتشغيل كل شخص ذي إعاقة أكمل تدريبه وتأهيله بما **يتناسب مع التدريب الذي حصل عليه** ودون الخضوع لامتحان التعيين[30]. وأصدر المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني المنشور رقم (2) لسنة 2018[31] بشأن تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث قسَّم نسبة الـ 5 في المائة إلى 3 في المائة للرجال و2 في المائة للنساء كحد أدنى. وبالرغم من إلزام أصحاب العمل بنسبة التعيين في قطاع العمل، فقد نصّ قانون العمل على أنّ الأسباب وراء إنهاء عقد العمل، ومن أبرزها عدم اللياقة الصحية للعامل أو الموظف[32]، قد تكون مجحِفة في معظم الأحيان.

وقد تضمّن قانون العمل رقم (12) لسنة 2010 جملة من النصوص التي تحمي العاملين في القطاع الخاص من الأمراض المهنية وحوادث الشغل. فقد أسند العديد من الالتزامات إلى صاحب العمل تجاه أُجَرائه، ومن بينها توفير الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية لهم ولأفراد أسرهم من خلال تسجيلهم في التأمين الإلزامي والقيام بالفحوصات الدورية للتأكد من سلامة العاملين. وتلتزم جهة العمل بتدريب العامل أو الموظف على الأسس السليمة لأداء العمل أو الوظيفة وإحاطته قبل مزاولته للعمل بمخاطرها وإلزامه باستخدام وسائل الوقاية المقرَّرة لها[33].

وأطلقت الجهات المعنيّة العديد من البرامج الداعمة لعمل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة. على سبيل المثال، أطلقت وزارة الاقتصاد والتجارة «البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة»[34] بهدف دعم أصحاب الأفكار المبتكرة ومساعدتهم على تحويل أفكارهم إلى مشاريع ناجحة. وفي إطار هذا البرنامج، أُنشئ «مركز أعمال ذوي الاحتياجات الخاصة»[35] للمساعدة في تعزيز فرص دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وتمكينهم من الحصول على مردود مادي، وحفظ كرامتهم. ويعمل المركز على نشر ثقافة الريادة وتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على إطلاق مشاريعهم الاقتصادية الخاصة وتوفير المشورة الفنية لهم لتحقيق أهدافهم، ولا سيّما التعاون مع المؤسسات المختلفة ومع منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنيّة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن جملة الخدمات التي يقدمها المركز تقييم وبلورة فكرة تلك المشاريع، وتقديم خدمات التدريب والتأهيل، إضافة إلى خدمات التوجيه والإرشاد، والمساعدة في إعداد خطة عمل ونموذج العمل التجاري للمشاريع.

كذلك، استحدثت وزارة العمل والتأهيل «مكتب دعم وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة»، الذي يعمل على دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية من خلال إعدادهم وتوجيههم

مهنيا، تماشياً مع احتياجات سوق الشغل الجديدة. وقد نجح المكتب في إيجاد فرص عديدة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المجالات المهنية، إضافةً إلى تدريب عدد منهم في إطار تنمية الموارد البشرية.

وقد أطلقت وزارة الشهداء والجرحى برنامج «ادعمني»، بالتعاون مع البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة، بهدف تحسين القدرات المؤسسية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والحركية من الحصول على فرص عمل لائقة، وتزويدهم بالدعم اللازم من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[36]. ويرمي هذا البرنامج إلى تحديد احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم والعمل على تمكينهم ودعمهم بالمهارات اللازمة، مما من شأنه تسهيل ظروفهم في الحياة اليومية والتدريب والعمل.

وفي سياق المبادرات العديدة المنفَّذة من قِبل الوزارات المختلفة، بادرت وزارة الشؤون الاجتماعية إلى إطلاق «مشروع إدماج ذوي الإعاقة» الذي يهدف الى تعزيز حقوقهم ودمجهم في المجتمع. وعزمت كل من وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم التقني والفني والهيئة العامة للمعلومات إلى إبرام اتفاقية المشروع الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2021[37]. وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في تفعيل الإدارات والمكاتب المسؤولة عن دعم الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في كافة القطاعات وعن دعم الأنشطة والمشاريع الاقتصادية المتعلقة بهم. وتنصّ الاتفاقية على تنفيذ برامج لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم وتوفير فرص عمل لهم في مختلف المجالات. كذلك، نفَّذت وزارة الشؤون الاجتماعية مشروع التنمية المجتمعية الدامجة للأشخاص ذوي الإعاقة[38] ضمن خطة «إعادة الحياة» في ثلاث بلديات مختلفة (زلتين، وطبرق، وأوباري)، وهو مشروع استراتيجي يرمي إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

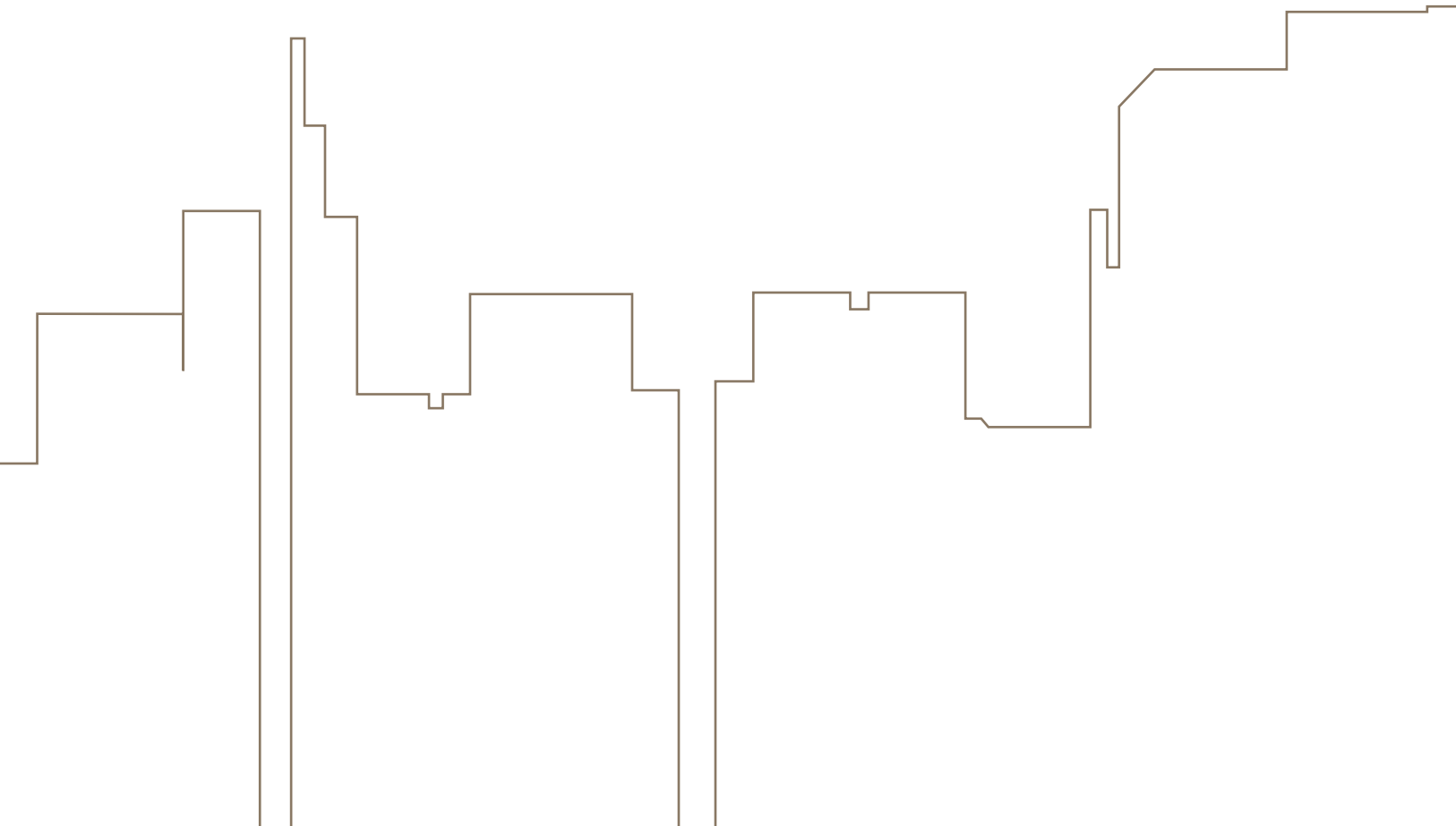

التعليم والتأهيل المهني

أشارت أحكام القانون رقم (5) لسنة 1987 إلى أنّ التعليم الأساسي هو حقّ من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وواجب عليهم فور بلوغهم السن المقرَّرة لهذه المرحلة.

كفل الدستور الليبي لعام 2011 حقّ التعليم، إلى جانب حقوق أساسية أخرى[39]. وكرّس «القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين» العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالتعليم المدرسي والعالي والتأهيل وإعادة التأهيل في كافة المجالات للأشخاص ذوي الإعاقة[40]. وأشارت أحكام هذا القانون إلى أنّ التعليم الأساسي هو حقّ من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وواجب عليهم فور بلوغهم السن المقرَّرة لهذه المرحلة. كما يحقّ للكبار من الأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من برامج محو الأمية، على أن تُراعى في الحالتين ظروف الإعاقة عند تقرير المواد الدراسية[41]. ويتلقى الطلبة ذوو الإعاقة تعليمهم في دُور الإيواء أو المعاهد والمراكز وخارجها، أو في فصول تُخصَّص لهم في المدارس في حال تعذُّر إدماجهم[42]. ويشجِّع القانون أعلاه على إكمال الشخص ذي الإعاقة تحصيله العلمي، ومساندته عند الحاجة[43] وتعديل شهادته مع الشهادات العامة في حالة النجاح إذا لزم الأمر، بما ييسِّر دمجه في سوق العمل[44].

وصدر القانون رقم (18) لسنة 2010 بشأن التعليم[45] لينظِّم التعليم في كلّ من قطاع التعليم الأساسي والثانوي، والرسمي والخاص، والفني، ولا سيّما التعليم العالي والتدريب المهني. كذلك، صدرالقرار رقم 1013 لسنة 2022 بشأن إصدار لائحة تنظيم شؤون التربية والتعليم لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي[46]. وبموجب هذا القانون، تُلزَم المؤسسات التعليمية، كلّما أمكن، بإعداد أماكن مخصَّصة للطلبة ذوي الإعاقة، وبإعفائهم من المقرَّرات التي لا تتناسب مع قدراتهم[47].

وأشار القانون رقم (5) لسنة 1987 إلى حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم العالي. فبمقتضى لائحة التعليم العالي رقم 501 المؤرَّخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2010[48]، يمكن للشخص ذي الإعاقة أن يواصل تعليمه العالي في الاختصاص الذي يناسب قدراته، وفقاً للشروط المبيَّنة في هذه اللائحة. وقد نصَّت اللائحة على جملة من الشروط لقبول أن يقوم الطالب ذو الإعاقة بمتابعة تحصيله الجامعي. ومن أبرز هذه الشروط أن يكون الطالب قد أتمّ تحصيله الثانوي بنجاح في إحدى المدارس الليبية[49]، وأن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة[50] وحاصلاً على النسبة المئوية المقرَّرة للقبول في الكلية[51].

وأصدر وزير التعليم المكلّف في حكومة الوفاق الوطني في 7 تموز/يوليو 2020 تعميماً[52] موجهاً إلى رؤساء الجامعات الليبية، دعا فيه مسؤولي مؤسسات التعليم العالي إلى تهيئة المرافق التعليمية والإدارية وإزالة جميع الحواجز أمام الطلبة ذوي الإعاقة، ليتسنّى لهم مواصلة تعليمهم في أحسن الظروف. كما تضمن التعميم إشارة إلى أن وزارة التعليم العالي ستُصدر أمراً بمراجعة الهيكل التنظيمي للجامعات حتى تستحدث وحدات إدارية تُعهد إليها مهمة العناية بالطلبة ذوي الإعاقة والعمل على تنفيذ ما صدر بشأنهم من تشريعات.

وصدر القرار رقم (95) لسنة 1989[53] المعني بتنظيم مؤسسات التكوين المهني، وهو يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة أن يتابعوا تدريباً مهنياً في أحد الاختصاصات المناسبة لهم والتي توفّرها مراكز التدريب المهني العادية.

الرعاية الصحية والاجتماعية

ينصّ القانون رقم (5) لسنة 1987 على حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة العاجزين عن القيام بشؤونهم الخاصة والذين لا يقيمون في مؤسسة رعائية في الحصول على خدمة منزلية معانة.

نظَّمت السلطات الليبية الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية بموجب العديد من التشريعات والقوانين. وتطرَّق «القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين»، والقانون رقم (16) لسنة 1985 بشأن المعاش الأساسي[54]، ولوائح تنفيذية أخرى صادرة عن الجهات المختصَّة في إطار السياسة المعتمَدة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والأفراد المستحقِين والأسر الفقيرة غير القادرة على تأمين حياة أفرادها وحفظ كرامتهم، إلى سُبُل تقديم الرعاية الطبية والاجتماعية لهم.

وينصّ القانون رقم (5) لسنة 1987 على حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة العاجزين عن القيام بشؤونهم الخاصة والذين لا يقيمون في مؤسسة رعائية في الحصول على خدمة منزلية معانة. كما كفل القانون حقّ إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يفتقدون للسند المادي والمعنوي في دُور متخصِّصة لرعايتهم، تكون مهيئة ومصمَّمة بشكل يتلاءم ووضعية نزلائها واحتياجاتهم. ولا يقتصر الإيواء على الإقامة، بل يشمل أيضاً تقديم الرعاية المناسبة والخدمات التعليمية وخدمات التأهيل وإعادة التأهيل. وتعمل دُور الإيواء على مواصلة تحقيق اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

وقد وضع المُشرِّع الليبي مجموعة من آليات الحماية التي تضمن حقوق العمال والموظفين الذين يصبحون من ذوي الإعاقة جرّاء حوادث الشغل والأمراض المهنية. فقد عرَّفت المادة (1) من القرار رقم (94) لسنة 2004 المتعلق بإصدار لائحة تقدير العجز[55] العجز الصحي كما يلي:

«هو الذي يطرأ على صحة المضمون، فيفقده القدرة على العمل والإنتاج والكسب بصورة مؤقتة أو دائمة، سواء كان سبب العجز مرضاً من أمراض المهنة أو مرضاً من الأمراض المزمنة أو مرضاً عادياً وسواء كان العجز كاملاً أو جزئياً».

بحسب اللائحة، يقع العجز في أربعة أصناف، هي العجز الدائم، والعجز المؤقت، والعجز الكلي، والعجز الجزئي. ويترتب على كل من هذه الأصناف حقوق ومنافع للعاجز حسب صنف العجز ونوعه. ففي حالة العجز المؤقت، ينصّ القانون على بعض المنافع العينية والنقدية، حسبما جاء في القرار رقم (669) لسنة 1981 بشأن لائحة الضمان الاجتماعي[56]. وتأتي المنافع العينية على شكل الإسعافات اللازمة فور حدوث الإصابة، وذلك في المصانع وفي غيرها من مواقع العمل والإنتاج، والنقل إلى المركز الضماني المختص أو إلى أي مركز من مراكز العلاج في ليبيا، والخدمات العلاجية التي تقتضيها حالته الصحية. وفي حالات الضرورة، تتولى جهة الضمان الاجتماعي المعنيّة نقل المصاب بوسائلها وعلى نفقتها للعلاج في المستشفى العام أو المركزي أو المتخصِّص[57]. ونصّ القانون أعلاه على التدابير الوقائية، مثل إصدار لوائح الرعاية الطبية النوعية ولوائح الأمن الصناعي والسلامة العمالية، والإجراءات الواجب اتّباعها والتدابير اللازم اتخاذها للوقاية من إصابات العمل ومن أمراض المهنة. وتتضمن اللوائح المذكورة إجراءات الكشف الدوري على العاملين بالصناعات والأعمال التي من شأنها تعريض العاملين فيها للأمراض المهنية[58].

وفي حالة إصابات العمل، يتلقى المصاب في حادث عمل أو بمرض مهني خدمات العلاج، حتى ولو كانت الإصابة لا تمنعه من مباشرة عمله. وقد أقرَّ المُشرِّع استمرار علاج المصاب من إصابته ومن الآثار المترتبة عنها[59] وتوفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل التي تقتضيها حالته الصحية حتى يتخلص من آثار ما لحقه من أضرار أو التخفيف منها، لمنحه فرصاً جديدة للعمل والإنتاج. ويمكن أن يستفيد أيضاً من التدريب على مهنته أو حِرفته، أو على مهن أو حِرف أخرى مناسبة لوضعه الصحي الجديد ولمؤهلاته.

ويحدِّد القانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي[60] المنافع النقدية كتعويض عن فقدان الدخل في حالتي المرض العادي وإصابة العمل. وفي حالة المرض العادي، يُعطى المصاب 60 في المائة من الدخل المفترض، لمدة أقصاها

سنة واحدة. أما في حالة إصابة العمل، فيُعطى 70 في المائة من الدخل المفترض، لمدة أقصاها سنة واحدة[61]. وينصّ قانون الضمان الاجتماعي على الحماية في حالة العجز النهائي، من خلال منح معاش العجز لمن أُصيب بحادث شغل أو مرض مهني أفقدَه القدرة على العمل واضطره للتوقف عن ممارسة نشاطه المهني لأنه لم يَعُد يملك القدرات الكافية لأدائه. وفي حالة العجز الكلي، يستحق المصاب معاشاً كاملاً. أما في حالة العجز الجزئي، فيستحق الشخص ذو الإعاقة معاشاً جزئياً أو إعانة مقطوعة[62].

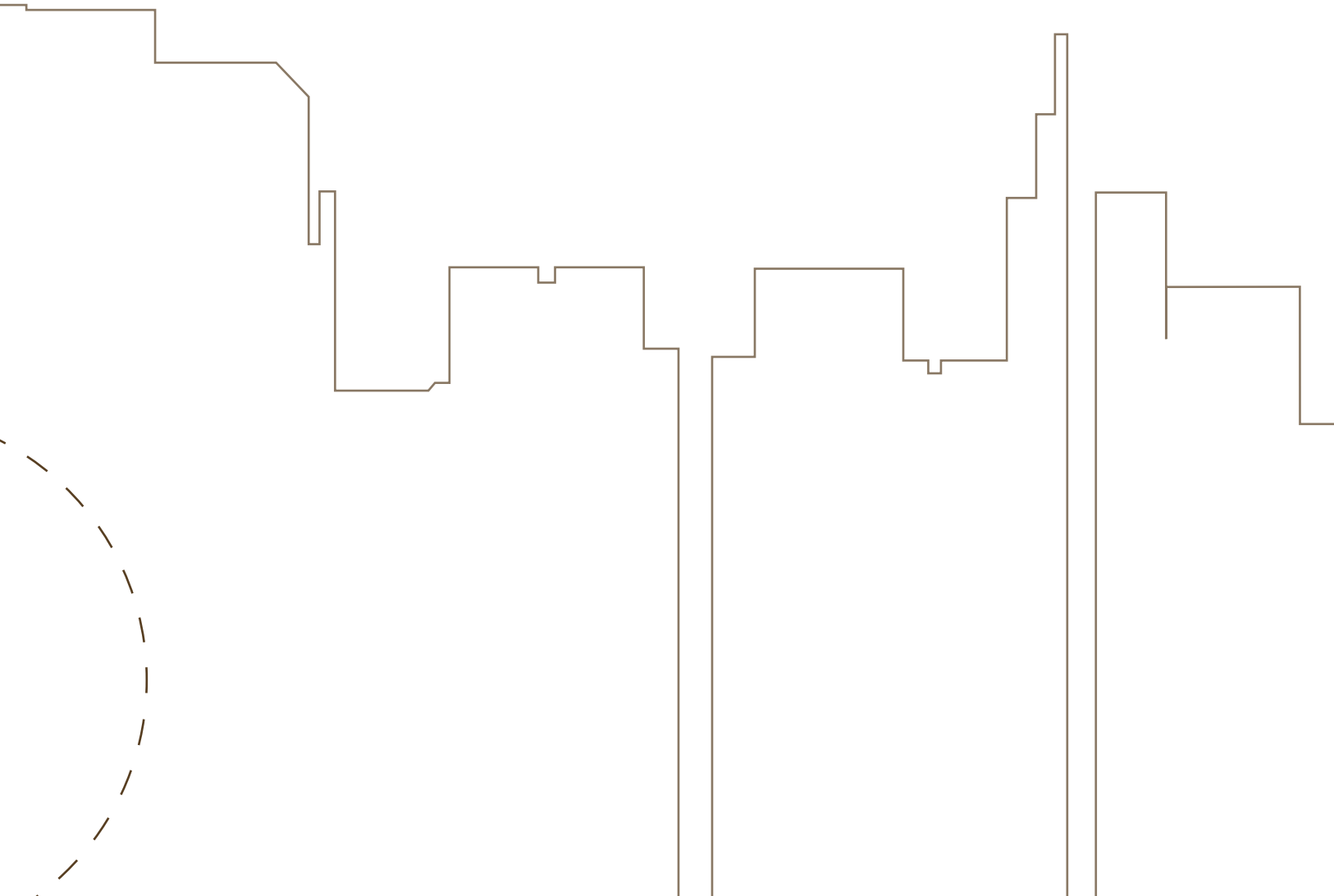

البيئة المساندة

نصّ القرار رقم (41) لسنة 1990 على إعفاء فئات عديدة من الأشخاص ذوي الإعاقة من الدفع مقابل استخدام الحافلات العامة داخل المدن.

نصّ القانون الأساسي رقم (5) لسنة 1987 على منح الأشخاص ذوي الإعاقة الأجهزة المُعينة اللازمة لهم[63]. ويتولى صندوق الضمان الاجتماعي، بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص، توفير ما يحتاجه الأشخاص ذوو الإعاقة من أجهزة مُعينة وأجهزة تعويضية في حالات الإعاقة الجسدية والحسية.

ونصّ القرار رقم (41) لسنة 1990[64] على إعفاء فئات عديدة من الأشخاص ذوي الإعاقة من الدفع مقابل استخدام الحافلات العامة داخل المدن. ونصّ أيضاً على تخفيضات تصل إلى النصف مقابل سفرهم بواسطة وسائل النقل العامة البرية والجوية والبحرية داخل ليبيا وفي ما بينها والخارج، وتُخفّض إلى النصف تكلفة سفر مرافقيهم معهم عند استخدامهم لوسائل النقل العامة المذكورة بين مدن ليبيا وفي ما بينها والخارج[65]. وهذا الإعفاء او التخفيض المقرَّر في حالة استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم لهذه الوسائل داخل مدن ليبيا غير مقيّد بعدد المرات، بينما يكون لمرة واحدة فقط في السنة إذا كان الشخص ذو الإعاقة في حالة انتقال بين ليبيا والخارج[66].

وإضافة إلى تيسير تنقُّل الأشخاص ذوي الإعاقة بواسطة النقل العام ومنحهم الأجهزة المُعينة والتعويضية، أقرَّ المُشرِّع الليبي ترتيبات ميسّرة تتيح لهم ارتياد الأماكن العامة، وذلك بموجب القرار رقم 769 لسنة 1985 بشأن «إصدار لائحة التيسير على المعاقين في ارتياد الأماكن العامة»[67] الصادر عن اللجنة الشعبية العامة. ويدعم هذا القرار اتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل ارتياد المباني والمرافق العامة. وقد نصّ القرار على أن تكون مداخل الساحات المخصَّصة لوقوف السيارات مناسبة لحركة دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها وخروجهم منها[68]، وأن تكون إشارات الإنذار المسموعة مصحوبةً بإشارات إنذار ضوئية ومرئية والعكس صحيح[69].

وبالرغم من أهمية هذه المعايير في تحقيق الوصول الشامل، أُبرمت مذكرة تفاهم حول تطوير وتحديث «لائحة التيسير على المعاقين في ارتياد الأماكن العامة» بين شركة التيسير للاستشارات والتدريب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي[70].

7

الخلاصة

اهتمّ المُشرِّع في ليبيا بتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، وكفل لهم الحقّ في التعليم والعمل والرعاية الصحية. وأشارت القوانين واللوائح إلى أهمية كفالة مراعاة جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في البيئة العمرانية والتقنية، وأهمية اتخاذ ترتيبات تيسيرية في مكان العمل.

وخصَّصت القوانين النافذة في قطاع العمل نسبة لا تقل عن 5 في المائة من مجموع العاملين لدى جهات التشغيل لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وفق مؤهلاتهم وخبراتهم، ويتوجب وضع الآليات المناسبة تحسباً لاحتمال عدم التزام أرباب العمل بالتنفيذ.

الحواشي

1 https://bit.ly/3LXdWIN.
2 https://bit.ly/3Os3wl7.
3 https://bit.ly/3QzL2So.
4 https://bit.ly/3seR1la.
5 https://bit.ly/49gzxpC.
6 المادة (5) من الدستور الليبي لعام 2011.
7 المادة (6) من الدستور الليبي لعام 2011.
8 الباب الثاني الأحكام العامة من القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين.
9 الباب الثالث الأحكام العامة من القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين.
10 المادة (14) من القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين.
11 المادة (17) من القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين.
12 https://labour.gov.ly/.
13 https://moe.gov.ly/.
14 /yl.vog.rsehm//:sptth.
15 https://economy.gov.ly/.
16 YojOv/yl.t//:sptth.
17 https://mosa.ly/.
18 https://www.lgm.gov.ly/.
19 https://www.health.gov.ly/.
20 المادة (8) من الدستور الليبي لعام 2011.
21 المادة (22) من القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين.
22 المادة (21) من القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين.
23 المادة (23) من القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين.
24 المادة (24) من القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين.
25 https://kenanaonline.com/files/0072/72343/41.pdf.
26 المادة (20) من القرار رقم (41) لسنة 1990 بإصدار لائحة تنظيم بعض المنافع المقررة للمعاقين (للأشخاص ذوي الإعاقة) بموجب القانون رقم 5 لسنة 1987 بشأن المعاقين.
27 أُلغي قانون الخدمة العامة الصادر بقانون رقم (55) لسنة 1976 بعد صدور القانون رقم (12) لسنة 2010 ووفقاً للمادة الرابعة منه.
28 fdp.RA_robaL02%no02%010202%fo02%2102%waL_aybiL/90-1202/selif/tluafed/setis/gro.awcsenu.pla//:sptth.
29 OiWaQ/yl.t//:sptth.
30 المادة (87) من قرار اللجنة الشعبية رقم (595) لسنة 2010 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2010 م.
31 https://bit.ly/45pADws.
32 الفقرة (2) من المادة (42) من القانون رقم (12) لسنة 2010 المعروف بقانون العمل.
33 المادة (39) من القانون رقم (12) لسنة 2010 المعروف بقانون العمل.
34 https://sme.ly/.
35 https://bit.ly/3QcEKHT.
36 ص 4 من التقرير الأولي المقدَّم من ليبيا بموجب المادة 73 من الاتفاقية (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم) وفقاً للإجراء المبسَّط لتقديم التقارير والذي حلّ موعد تقديمه في عام 2005 (https://bit.ly/3ZS4X1j).
37 https://alwasat.ly/news/libya/342210.
38 https://libyaalyoum.com/1766/.

39 المادة (8) من الدستور الليبي (2011).
40 المادة (17) من القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين (الأشخاص ذوي الإعاقة).
41 المادة (14) من القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين (الأشخاص ذوي الإعاقة).
42 المادة (15) من القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين (الأشخاص ذوي الإعاقة).
43 المادة (17) من القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين (الأشخاص ذوي الإعاقة).
44 المادة (33) من القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين (الأشخاص ذوي الإعاقة).
45 https://bit.ly/46PvHSo.
46 https://bit.ly/3QeATZF.
47 المادة (90) من القرار رقم 1013 لسنة 2022 بشأن إصدار لائحة تنظيم شؤون التربية والتعليم لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي.
48 https://bit.ly/3KDzABf.
49 الفقرة (أ) من المادة (8) من لائحة التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010.
50 الفقرة (ب) من المادة (8) من لائحة التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010.
51 الفقرة (ج) من المادة (8) من لائحة التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010.
52 https://drive.google.com/file/d/1UlssHNgzRnDcWj6usKOz4bI8esGbZIJR/view?usp=drive_link.
53 https://bit.ly/45cVXoE.
54 https://bit.ly/45q8GES.
55 https://bit.ly/449MPAC.
56 https://bit.ly/3DXZpYV.
57 المادة (51) من القرار رقم (669) لسنة 1981 المتعلقة بلائحة معاشات الضمان الاجتماعي.
58 المادة (44) من القرار رقم (669) لسنة 1981 المتعلقة بلائحة معاشات الضمان الاجتماعي.
59 المادة (56) من القرار رقم 669 لسنة 1981 المتعلقة بلائحة معاشات الضمان الاجتماعي.
60 https://bit.ly/3ZI5uCV.
61 المادة (25) من القانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي.
62 المادة (17) من القانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي.
63 المادة (13) من القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين.
64 https://security-legislation.ly/wp-content/uploads/2021/07/1883-Decree-No.-41-of-1990_AR.pdf.
65 المادة (25) من القرار رقم (41) لسنة 1990 باصدار لائحة تنظيم بعض المنافع المقررة للمعاقين (للأشخاص ذوي الإعاقة) بموجب القانون رقم 5 لسنة 1987 بشأن المعاقين.
66 المادة (26) من القرار رقم (41) لسنة 1990 باصدار لائحة تنظيم بعض المنافع المقررة للمعاقين (للأشخاص ذوي الإعاقة) بموجب القانون رقم 5 لسنة 1987 بشأن المعاقين.
67 https://bit.ly/3s32ynL.
68 المادة (14) من القرار رقم (769) لسنة 1985 بشأن إصدار لائحة التيسير على المعاقين في ارتياد الأماكن العامة.
69 المادة (31) من القرار رقم (769) لسنة 1985 بشأن إصدار لائحة التيسير على المعاقين في ارتياد الأماكن العامة.
70 https://bit.ly/3tbqHcf.

2301811A